التحريض على الكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي دراسة في آليات تحقق العنف

أ.م.د. فراس عبد المنعم عبد الله

كلية القانون / جامعة بغداد

Email :feras_abed@colaw.uobaghdad.edu.iq

الملخص

يتناول البحث خصوصية التحريض الجنائي بالمعنى الواقعي المنتج للدوافع غير الاجتماعية ، التي تؤسس بدورها للدوافع الإجرامية ، وذلك من خلال وسائل التواصل الاجتماعي بما تمتلكه هذه الوسائل من امكانيات وصول وانتشار غير مسبوقة في نشر وتعزيز الكراهية الاجتماعية.

فضلًا عن سعي البحث الى تمييز حدود التحريض بالمعنى الواقعي عن حدود التحريض الجنائي كما هي في التشريع ، حيث سيكون هذا إطارًا لحدود البحث .

أهمية البحث تكمن في الكشف عن القصور التشريعي وفي النظرية العامة للقانون الجنائي بهذا الخصوص، من حيث ضرورة التطابق بين خطورة التحريض وبين نطاق المسؤولية الجنائية عنه ، وعدم اشتراط الصلة المباشرة والصريحة بين التحريض وبين جريمة بذاتها ، وأن يشمل مفهوم التحريض الدوافع التي ترتبط سببيًا بالكراهية الاجتماعية من حيث هي وضعية اجتماعية مؤسسة لطيف واسع من الظواهر الإجرامية.

الكلمات المفتاحية :الكراهية الاجتماعية ، الحقوق الجنائية الأولية ، معادلة التجريم ، التجريم الاستشرافي .التحريض المنتج للدوافع .

Provocation of hate through social media

(A study of violence mechanism)

Assist Prof.Dr. Firas A. Abdullla

College of Law / University of Baghdad

Email: feras_abed@colaw.uobaghdad.edu.iq

Abstract

Hate is one of the most influential humans emotional motives, it can constitute a wide spectrum of crimes .hate can be divided into personal and social. Social hate is the most dangerous type, it has negative consequences regarding social integrity and solidarity. The combination of social hate transmitted by social media generates a new category of crime, crimes that threaten Supreme social rights. criminal policy and criminal laws need to consider the difference between classical media and contemporarily represented by electronic means of communication nowadays. hate cause violence, that's a fact, preventing hate and criminalization of hate speech and controlling the content of social media, identifying those who abusively use social media means, clear differentiation between freedom of speech and crimes is essentially critical in the interwoven global community. redefining the function and essence of criminal law is a must.

Keywords: Social haterness , primary criminal rights, equation of criminalization , Futuristic criminalization, provocation generated motive.

المقدمة

لقد شهد العلم تطورات سريعة في العقود الاخيرة كان لها أثر مباشر في بروز وسائل جديدة لارتكاب الجرائم. ومن ابرز هذه الوسائل المستحدثة هي الوسائل الإلكترونية التي بلغت ذروتها بنشوء مواقع التواصل الاجتماعي على نحو متزايد وصيرورتها جزءا مهمًا من حياة الإفراد اليومية ، ومصدرًا أساسيًا للحصول على المعلومات والاخبار والتفاعل الاجتماعي على المستوى المحلي والعالمي في نفس الوقت[١] .

وقد رافق هذا التغيير تحول في مفهوم الاعلام من النمط التقليدي الذي يعتمد الصحف والمجلات والاذاعة والتلفاز الخاضع لرقابة الدولة والمنظم تشريعيًا على نحو جيد ، الى نمط جديد لايملك احد واقعيًا التحكم به ، وفي نفس الوقت يمكن لاي شخص ان يستخدمه استخدامًا قانونيًا او غير قانوني.وهو مايسمى بالأعلام الجديد ومن ابرز خصائصه هي التفاعلية ، والحرية الواسعة، والشمول والتنوع في المحتوى ، والتوفر والتحديث المستمر، والمرونة[٢] .

وهو وضع لم يكن المشرع مستعدًا له ، وكيف له ان يكون مستعدًا لما هو غير متوقع. ولكن ذلك لايمنع من تدارك الامر من خلال الاستجابة التشريعية السريعة التي تهدف الى التنظيم الجنائي لهذا المجال وتدارك الاثار السلبية التي رافقت وجوده ، وهي كثيرة .

وبحسب ترتيب الاولويات فأن اخطر الآثار هي التي يجب ان يتم منعها أولًا . وأخطر أثر لادوات الاعلام والتواصل الجديدة هذه هو الذي يتعلق بتماسك الكيان الاجتماعي وضمان الوحدة الوطنية والسلم المجتمعي عندما تستخدم قدرات هذه الادوات الإعلامية الجديدة بخصائصها المبينة سالفًا لبث الكراهية الاجتماعية الممهدة للعنف الفردي والجمعي . وهذه هي فرضية البحث التي تقول بأن وسائل التواصل الالكترونية تتضمن خطورة استثنائية عندما يساء استخدامها من قبل طرف محلي او خارجي بما يهدد الامن الوطني[٣]، وإن لها أثراً يتجاوز مجرد زيادة فاعلية الوسيلة الجرمية الى حصول تغيير في مستوى الحق الجنائي. وهو مايفرض مقاربة نظرية جديدة على مستوى النظرية العامة للقانون الجنائي ، وعلى مستوى القسم الخاص من قانون العقوبات.

وان للعنف[٤] مقتربات يجب تعريفها تشريعياً وفقاً لمبدأ الشرعية الجنائية وأن لاتكون خارج نطاق التجريم ، تمثل الآليات التي يتحقق العنف بواسطتها ، وعندها يكون من الواجب تمييز هذه الآليات بوصفها جرائم مستقلة ، والتحريض على الكراهية هو خلاصة هذه الآليات بما يفرض اهتمامًا خاصا من قبل المشرع الجنائي.

وقد آثرنا مقاربة هذا الموضوع بإستخدام أدوات النظرية العامة في قانون العقوبات ، ومفردات معادلة التجريم والجزاء وهي الحق والوسيلة والجريمة التي هي ناتج التفاعل بينهما.

تمهيد: في الحق الجنائي والجريمة والوسائل.

On criminal rights, crime, and means .

ان من الصعب رسم سياسة جنائية فعالة لاتاخذ في عدها الرابطة الوثيقة بين هذه المتغيرات الثلاث على الترتيب المنطقي الذي الذي تكون فيه أهمية المصلحة هي المنطلق في عملية التجريم والجزاء والجريمة ووسائلها دليلًا في هذه العملية .

ولكن الامر ليس بالوضوح الذي يبدو عليه للوهلة الاولى ، لان هذه المتغيرات شديدة الارتباط، فضلا عن تنوع مظاهرها ، وهو الامر الذي يؤدي في الكثير من الاحوال الى ان يحصل خلط او سوء فهم في تقدير قيمة المصلحة او نوعها ، او التأخير في الاستجابة التشريعية للتغييرات في كم او نوع الظاهرة الإجرامية .

وعندها يتساوى اثر الفراغ التشريعي غير المقصود[٥] مع فقر المعالجة التشريعية او تخلف وعيها بحقيقة ثم خطورة ماهو جديد من وسائل ارتكاب الجرائم وأثر هذا المستجد على الحق الحقوق المحمية جنائيا ، وبعدها كما يحصل دائما بروز الحاجة إلى إعادة التفكير في مبادئ القسم العام من قانون العقوبات ، ويسبق ذلك حتمًا تلك الإضافات والتعديلات الجزئية في القسم الخاص منه .

إن القانون بعامة والجنائي منه بخاصة يمثل في وضعه الحالي مجرد مرحلة من مراحل سعيهُ نحو تمثل فكرة القانون ، والفارق بينهما هو ذات الفارق بين الواقع والمثال ، والمهم هو في السعي إلى ان يشتمل القانون في وضعه الراهن أكبر قدر فكرة القانون .

أن فكرة القانون ليست شيئًا سوى وظيفته كما يجب ان تكون ، وليس كما يراد لها ان تكون ، او تصورنا الحالي عنها[٦] .

ونحن في هذه المحاولة نسعى الى شئ من ذلك . في ان نلتمس ونصف ناتج التفاعل بين وسائل المساس بالحقوق الجنائية على نطاق التجريم ونوع الجزاء وشدته .وخصوصًا في وقتنا الحاضر الذي يشهد تنوعًا كبيرًا في وسائل ارتكاب الجرائم . وهو تنوع يعد انعكاسًا طبيعيًا للتسارع في التطورات العلمية على نحو غير مسبوق في تاريخ البشرية ، وما ترتب عليه من اثر على كافة مجالات (الواقع الاجتماعي) الى الدرجة التي شهدنا فيها في السنوات الاخيرة واقعًا اجتماعيًا **موازيًا** (parallel social reality) يجد مساحته في **المجال الافتراضى** (virtual domain)[٧]

ان التعبير السائد الذي يستخدم لوصف هذا المجال هو عده فضاءً افتراضيًا (virtual space)[٨] وهو مايترك انطباعاً غير دقيق عن حقيقة هذا المجال الجديد للفعل الاجتماعي على

نحو يقلل من صفته الواقعية. وهو تصور مستمد من الاشكال الاولية لهذا المجال التي أرتبطت بالالعاب الالكترونية من حيث كونها ممارسة تستند الى الخيال ولا تترك اثرا في الواقع .

ولكن الامر لم يستمر على ماهو عليه بعد ان تم استخدام أدوات الاتصال الالكترونية في إنشاء شبكات للاتصال ثم التواصل متاحة للاستخدام العمومي ، وهنا حصل الانتقال من الفضاء الافتراضي إلى المجال الافتراضي ، وهو مجال حقيقي في وجوده وآثاره المادية تمامًا كما هو المجال التقليدي .

لذلك فأن وصف المجال domain)) هو الاكثر تعبيرًا عن طبيعة هذه المساحة المستحدثة للتفاعل الاجتماعي بكل مالهذا التفاعل من أبعاد وتأثيرات وتغييرات عميقة في البنية الاجتماعية لايجوز ان تكون بعيدة عن ذهن واضعي السياسات الاجتماعية والتشريعية.

اننا نواجه واقعاً اجتماعيا موازياً لايقل في تأثيره عن الواقع الذي ألفناه والذي هو مجال السياسة الجنائية التقليدية. واقعاً افرز وسائل جديدة واكثر خطورة للاعتداء على الحقوق الجنائية، الى الدرجة التي تكون فيها هذه الوسائل سبباً في تغيير نوع وأهمية الحق الجنائي المحمي .

وهو مايفرض جهداً نظرياً على كل من مستويي النظرية العامة للقانون الجنائي، وتطبيقاتها الموضوعية والاجرائية. حيث لم تعد المفاهيم التقليدية تصلح لاوضاع غير تقليدية ، بل ان وظيفة القانون الجنائي ذاتها بحاجة ماسة الى إعادة التعريف بما يتناسب والواقع الاجتماعي في تعريفه الجديد .

وهذا البحث هو محاولة لتوجيه الانتباه الى بعض من ملامح هذا التغيير ومايجب ان تكون عليه سياسة المشرع الجنائي . ولم نجد انموذجا اكثر وضوحاً للتدليل على ذلك من العلاقة بين الكراهية الاجتماعية والتحريض عليها بإستخدام ماهو متعارف علي تسميته بوسائل التواصل الاجتماعي (social media networks).

وقد آثرنا وصف تلك العلاقة رياضياً بكونها معادلة تتضمن ثلاث قيم values أو متغيرات variables هي الحق الجنائي ، والوسيلة ، ثم الجريمة. وهي ذاتها التي ستكون مخططًا لبحثنا هذا، وعناوين مباحثه الثلاث:

المبحث الاول: في الوسيلة الجنائي.. Criminal means

يتضمن هذا المبحث وصفاً لأثر الوسائل في بنية الجريمة كما هي واقعاً، وكما نقترح ان تكون استنادًا الى فرضية البحث والمتمثلة في أن للوسائل أهمية ترتقي إلى ان تكون عنصرا في نظرية التجريم وسياسته لاتقل اهميته عن الحق الجنائي والسلوك الجنائي.

المطلب الاول:السائد في أثر الوسيلة على التجريم والجزاء. the generality regarding the effect of means upon crime and punishment.

الوسيلة من حيث الاصل وكما هو سائد لا اثر لها على التجريم الا بالقدر الذي يكشف عن خطورة الجاني ، فيكون لذلك تاثير على نوع الجزاء وشدته . الا اذا اشترط المشرع ان ترتكب الجريمة بوسيلة او وسائل محددة لاتقع بغيرها. وهو امر يتعلق بطبيعة بعض الجرائم التي تكون الوسيلة فيها جزءاً من ذاتيتها وشرط تمييزها عن غيرها من الجرائم قريبة الصلة. كما هو الحال في جرائم التزوير ، والاختلاس ،والاحتيال ، وبعض جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي[٩] .

في جرائم من هذا الصنف تكون الوسيلة وهوية الجريمة شيئًا واحدًا ، وفي غيرها ، كما هو في غالب الاحوال يكون الاعتداء بذاته كافياً لتعريف الجريمة قانونياً وتمييزها قانوناً عن حالة الاباحة الأصلية في القسم العام من قانون العقوبات ، وعن احوال التجريم الاخرى في القسم الخاص منه .

في الفرض السابق لايكون للوسائل من اثر على تغيير نوع الحق الجنائي موضوع الاعتداء في جرائم الضرر أو التهديد به في جرائم الخطر .وانما يقتصر اثرها على تشديد الجزاء بدلالة الوسيلة على الخطورة الإجرامية ، كما هو الحال في ظروف التشديد في جرائم القتل والسرقة . حيث لايحصل تغيير في معادلة (الحق – الوسيلة – الجريمة).

وعمومًا فأن الوسائل هي صيغ مختلفة للوصول الى غاية محددة تكون فيها الجريمة وسيطا بين الدافع والغاية ، الدافع الذي تحركه الحاجة التي تطلب الاشباع ، والغاية التي تمثل حالة الاشباع وبينهما تصور آلية الاشباع وهي المساس بحق او اكثر مما يكون موضوعًا للحماية الجنائية.

والواقع فإن الوسائل يقف تأثيرها عند هذا الحد في اغلب الاحوال وهو مايفسر ان يكون الاهتمام بها ثانوياً قياساً بأثرها النهائي وهو النتيجة الجرمية ، وبالتأكيد رابطة السببية بينها وبين السلوك .

في الاصل الذي هو سائد في سياستي التجريم والجزاء لا يترتب على إختلاف الوسائل تغييرا في نوع الحق المحمي والدرجة التي هو عليها من الأهمية.

انها مجرد قرائن قانونية او قضائية يستخلص منها تفسيراً explanation او تبريراً justification[١٠] . لتشديد الجزاء استناداً الى متطلبات الردع الخاص أولاً وقبل كل شئ .

والحقيقة كما هي إن الردع الخاص يأتي ثالثاً في ترتيب أغراض الجزاء الجنائي بعد استيفاء غرض العدالة (إشباع الحاجة الى الشعور بالإنصاف واعادة الاستقرار النفسي الى الوضعية التي كانت الجريمة سببًا في الاخلال بها) ، ثم غرض المنع العام (الردع العام) .

اننا نعتقد أن في هذا التضييق لدور الوسيلة والتقليل من قيمتها على هذا النحو يعد إنكاراً او تجاهلاً لعنصر لايمكن لمعادلة التجريم ان تستقيم بدونه.

نعم إن للسلوك دلالة لايمكن انكارها على خطورة الجاني ، ولكن هذه الخطورة ليست هي كل ماهنالك. فهناك أيضًا خطورة السلوك في وصفه العام ووسائله المخصوصة.

ويبدو ان الاتجاه المعاصر في التركيز على المجرم قد ذهب بعيدا في رد الفعل على نقيضه القديم الذي كان يركز على وسيلة ارتكاب الجريمة واثرها ،دونما اعتبار لإرادة الانسان الذي كان(مصدرًا) لها .

وفي الحالتين لاتصح قيم معادلة التجريم الفعال ، حيث لايتم تشخيص وظيفة القانون الجنائي كما هي، ولايتم استنفاذ حدود إمكاناته الواقعية.

المطلب الثاني: الوسيلة عنصرا في معادلة التجريم

Means as an element in the equation of criminalization

في هذا التصور لموضع الوسيلة في بنية الجريمة لاتكون فيه مجرد قرينة قانونية او قضائية على الخطورة الاجرامية. لان هناك ماهو اكثر من هذه الخطورة ، فالجريمة ليست مجرماً فقط ، بل هي سلوك ووسائل هي مظهر هذا السلوك في صورتيه فعلاً او امتناعاً . ولايكون الفصل بينهما او تقديم احدهما على الاخر منتجاً في توصيف الجريمة كما هي وليس كما نعتقد إنها عليه .

والمعتقد الذي نشير اليه هو المبالغة في أهمية المجرم على حساب الاثار التي ترتبت على سلوكه والوسائل التي كانت جزءاً من التسلل السببي الذي ادى الى النتائج الجرمية. ومن المؤكد إن سلوك الجاني هي جزء من من هذا التسلسل وليست هو التسلسل ذاته ، وهذا الاخير (التسلسل)

ليس من عناصر الجريمة التي تتوقف مسؤولية الجاني على العلم بها . لان مسؤوليته تكتمل بتوجيه إرادته ليكون جزءا منه ، وعند هذا الحد تكتمل شروط مسؤوليته.

ولكن هناك بعد آخر للسلوك لايقل أهمية عن مجرد كونه مؤشراً على الخطورة الاجرامية وتقدير الجزاء ، بل يمتد إلى تعريف المصلحة الجنائية المحمية (الحق الجنائي) عندما يترتب على التغيير في وسائل السلوك تغيرٌ في نوع الحق الجنائي ، او مستوى أهميته ، وهذا النوع من التغيير هو الذي لم يتم توجيه الاهتمام اللازم نحوه حتى الان في القوانين الوضعية[١١] .

في هذا البعُد dimension من أبعاد التجريم تكون الوسيلة عنصراً مساوياً ومساهماً بنفس القدر في بنية الجريمة كما هو الحق الجنائي والمجرم ، ولايكون في المستطاع تعريف الجريمة كما هي واقعًا الا بعد ان يتم استخراج حاصل متغيرات معادلة التجريم دون استثناء اي منها ، او تغليب احدهما على الاخر.

الوسيلة في هذا التصور ليست مجرد محدد لنوع الجزاء وشدته ، بل هي شرط من شروط التجريم ، لايكون بغيابه فعالاً . وماهو غير فعال لايكون عادلاً ، ولايكون القانون قانوناً إلا اذا كان عادلاً، وبخلاف ذلك هو مجرد مجموعة من القواعد التي تتجرد فيها القوة عن مشروعيتها فلا تستوفي وصف سلطة القانون ، بل قدرة المشرع على فرض إرادته استنادًا الى شرعية الشكل الرسمي للمؤسسة القانونية فقط .

وإذ ان هذا المعنى الخاص بأهمية الوسيلة في بنية الجريمة لم يكن واضحاً بالقدر الكافي في أغلب تاريخ القانون الجنائي وذلك بسبب تزامن التغيير في وسائل ارتكاب الجريمة وبين الحقوق الجنائية. فلم تكن هناك تلك الفجوة بين الوسائل وبين حجم تأثيرها على الحقوق الجنائية ، عندما كانت الوسائل محدودة والتغير فيها بطيئا والتناسب قائمًا بين خطورة السلوك وخطورة الجاني بما ينتج استقراراً نسبياً كمياً ونوعياً للحق الجنائي نتاجاً للتناسب المشار اليه سالفاً.

اما في الوقت الحاضر لم يعد هذا التناسب موجودًا ،فقد ترتب على التقنيات الحديثة تفعيل لاثر الوسائل وزيادة هائلة فيما هو متاح منها للكافة . وتحديدًا فأن سرعة الانتقال والاتصال وما ينجم عنهما من عمومية التأثير وجسامته همًا خصيصتي الوسائل الجرمية المعاصرة ، وليس من المحتمل ان يقف هذا التأثير عند حدود معروفة حاليًا لان التطور العلمي يتضمن إحتمالات مفتوحة لايمكن توقع اتجاهاته بشكل دقيق ، والاكثر صعوبة هو توقع اثره على البيئة الاجتماعية بشكل عام ، وبيئة إجتماعية معينة بشكل خاص .

اذ ان لهذه الوسائل آثارًا متباينة باختلاف المجتمعات. فهي في المجتمعات المنتجة للتقنيات الحديثة غيرها في المجتمعات المستهلكة لها. وفي المجتمعات المستقرة اجتماعيًا غيرها عن تلك التي تعاني من عدم الاستقرار. وهو مايفرض تفريداً للسياسة الجنائية يكون أصلًا علميًا للتفريد التشريعي والقضائي والتنفيذي.

تفرض الوقائع السابقة سياسات جنائية مصممة لتتناسب مع الاوضاع الخاصة بكل مجتمع، مع الاخذ بنظر الاعتبار التشابك الثقافي Cultural entanglement [١٢] الذي يشهده العالم حالياً.

وهذا يعني ان العزلة عن العالم هي خيار غير واقعي تماماً ، وبنفس القدر يكون خيار ترك الوضع مجردًا عن التنظيم الجنائي[١٣].

أنها إشكالية تطلب استجابة تشريعية علمية وليست مجرد استجابة قانونية (وضعية)[١٤] تقدم تعريفاً دقيقاً للتغيير في نوع الحق الجنائي المحمي كأثر للتغيير في نوع الوسيلة التي(اصبحت) مصدراً لمستوى مختلف من الاعتداء او التهديد بالاعتداء .

لقد أتاحت التقنيات الحديثة وصولاً غير مقيد تقريبا وتواصلاً بنفس الصفة لجميع الافراد والاشخاص الرسميين وغير الرسميين ، المواطنين وغير المواطنين ، داخل اقليم الدولة وخارجها بنفس القدر . وهذا وضع غير مسبوق في تاريخ الإمكانات التي حاز عليها إنسان في أي وقت من الاوقات.

لقد أمسى بإمكان اي فرد او شخص طبيعي او معنوي ان يتواصل مع الجماعة البشرية Human community [١٥] وأن يعمم اي محتوى يشاء ، ولم يكن ذلك متاحاً الا للقلة ممن يملك موهبة الكتابة او الخطابة ولديه القدرة على الوصول الى وسائل النشر التقليدية مثل الصحف والمجلات ، ثم الاذاعة والتلفزيون لاحقًا، وحتى في أحسن الفروض كان مجال التأثير محدودًا ومقيدا بقيود الضوابط والقوانين الواضحة. فضلًا عن قيود اللغة التي تجعل نطاق التأثير محليًا في الغالب وبطيئاً جداً.

اما في الوقت الحاضر فقد زالت كل تلك القيود وبات التواصل لحظيًا instance بعد بروز ظاهرة مواقع التواصل الاجتماعي ، او الشبكات الاجتماعية social media or social network كما يطلق عليها اصطلاحا ، ومجردًا من ضوابط النشر التقليدية التي تحمّل الناشر

والكاتب المسؤولية عن ماينشر او يبث. بل ان الناشر او صاحب المنصة الالكترونية لايخضع عمليًا لاختصاص اقليمي محدد لانه يكون غالبا شركة متعددة الجنسيات .

ينتج عن الوضع السابق إشكاليات أجتماعية وسياسية كبيرة تهدد المجتمعات المحلية بالتلوث الثقافيculturall pollution[١٦] . وتزعزع الوضع السياسي الهش في أغلب الدول . الى الدرجة التي تحولت فيها هذه الشبكات الى اهم أدوات الحرب في جيلها الرابع[١٧] كما حصل فعلاً في البلدان العربية في احداث مايسمى بالربيع العربي ومازال الوضع مستمراً.

تمثل شبكات التواصل(الاجتماعي) إنموذجا للوسيلة التي ترتفع بخطورة السلوك وجسامة النتائج الجرمية بعدها عنصرا مستقلًا من عناصر معادلة التجريم وليس مجرد ظرف تشديد للجزاء كما هو الاصل في المبادئ العامة في القانون الجنائي .

والسبب في هو أنها نوع جديد من وسائل النشر تتصف بعنصرين عن وسائل النشر التقليدية وهما:-

١- مجهولية المستخدم في اغلب الاحوال ،وإمكانية انشاء حسابات متعددة يصعب التعرف على شخصية من يديرها . وهو الامر الذي يمنح الجناة قدراً كبيرا من الحرية في التعبير عن نوازعهم الإجرامية بعيدًا عن الضوابط الأخلاقية والاجتماعية فيما لو كان الفاعل معروفًا او محددًا على نحو كاف . وهو الوضع الذي يعرف في مفردات علم الجريمة بانه إختفاء الذات الفردية في المجموع individualization-de او انتفاء إمكانية التشخيص للفرد داخل الجماعة ، وهي ظاهرة معروفة هي السبب في خصوصية جرائم الجماهير التي يرتكب الفرد فيها أفعالًا لم يكن ليجرؤ عليها في حالته العادية بمفرده او مع غيره عندما تكون شخصيته معروفة او قابلة للتعرف عليها .

٢- السرعة والعمومية .تمتلك هذه الوسائل سرعة انتشار على نحو لايمكن مقارنته بوسائل النشر التقليدية التي تتوجه الى جمهور محدد طبقيًا او جغرافيًا. في حين تمتلك وسائل التواصل الاجتماعي قدرة انتشار فائقة تشمل كل مستخدم لهذه الوسائل ، في وضع يكون فيه جمهور هذه الوسائل هم الجماعة البشرية دون اي اعتبار للحدود السياسية او الفوارق الطبقية أو الثقافية.

ان عد الوسيلة عنصراً في بنية الجريمة يرتب التزامًا تشريعياً بتمييز الجرائم التي ترتكب بهذه الوسيلة عن تلك التي ترتكب بوسائل اخرى ، وان يتم هذا التمييز من خلال النموذج القانوني للجريمة عن طريق عد استخدام وسيلة التواصل الاجتماعي شرطًا لقيام الجريمة وتعريفًا للجريمة

بوسيلة ارتكابها أولًا ، لان في نوع الوسيلة المستخدمة تحديدًا مسبقًا لجسامة الاعتداء وتغييرًا في نوع الحق الجنائي المقصود بالحماية.

المبحث الثاني : الحق الجنائي : Criminal right

سننظر في هذا المبحث في الطريقة التي يمتد فيها أثر إختلاف الوسيلة خارج نطاق تقدير الجزاء فيكون سبباً في تغيير نوع المصلحة ثم الحق الجنائي بالتبعية.

المطلب الاول : مفهوم الحق الجنائي. Concept of criminal right

القانون الجنائي ليس معنياً بحماية المصالح فهذا مجال ووظيفة فروع القانون الاخرى، ولكنه يحمي الحقوق ، والفارق بينهما في مفردات القانون الجنائي كبير .

المصالح تكون ذاتية في طبيعتها وشخوصها ، أنها علاقات بين افراد او كيانات معنوية تعمل لحسابها الخاص فلا تكون في ذاتها جيدة او سيئة لانها تعبير عن المنافسة في مجال الحياة الاجتماعية ، هي ليست شرًا او خيرًا خالصًا بالنسبة لاي طرف ولايجب ان يتعامل القانون معها بهذا الوصف ، انها تعبير عن حب الذات الأنانية واختلاف زوايا النظر الى ذات الموضوع .

ووظيفة القانون (غير الجنائي)هي في ان يكون حكماً بين الأطراف ، ولايكون حكمه الا تعبيراً عن الصفة الشخصية والجزئية للوقائع غير الجنائية. ولايمكن ان يكون أصلاً لمبدأ اخلاقي عام . نعم هو كذلك بالنسبة لواقعة محددة ، ولكنه لايكون ولايجب ان يكون أساسًا لتعميمات مطلقة.

المصالح إذن هي غير الحقوق (على الاقل في تعريفها الجنائي) وهذا مايهمنا لإن في التمييز بينهما تحديدًا لوظيفة القانون الجنائي ثم طبيعته وبعدها تحديد مايجب أن يشتمل عليه مضمونه القاعدي المعياري .

فما هو المقصود اذن بمصطلح (الحق الجنائي) ؟ وللإجابة على هذا السؤال يجب علينا أولًا تقرير عدم إمكانية الفصل بين الحق ووصفه الجنائي ، فلا يكون الحق الا جنائيا ، ولايجوز (في تقديرنا المتواضع) أن يتناول القانون الجنائي شيئًا غير الحقوق بالتنظيم والحماية ، فهذا هو تفسير وجوده أو (التسبيب المنطقي) لسلطة التجريم وتقرير الجزاء الجنائي تشريعيًا ، وتقديره قضائيًا ثم فرضه تنفيذياً .

إن الاجابة عن هذا السؤال ستكون اكثر وضوحا من خلال تمييز العناصر التي يتكون باجتماعها هذا المفهوم وهي كما يلي :

١- الحق الجنائي في اصله هو مصلحة ،لكنها مصلحة عامة .

٢- عمومية المصلحة في الحق الجنائي تتجاوز الخصوصيات الثقافية لمجتمع معين او جماعة بشرية بذاتها . انها تقع خارج حدود الزمان والمكان الاجتماعي لترتبط مباشرة بالاحتياجات المادية والمعنوية الأساسية للكائن البشري ، والاحتياجات الاكثر رقيا للنوع الانساني .

٣- يترتب علي ما سبق الصفة المطلقة للحق الجنائي في مقابل نسبية المصلحة غير الجنائية.

٤- الحق الجنائي ثابت ، وصور المساس به متغيرة. لاتوجد حقوق جنائية مستحدثة ، المستحدث فقط هو وسائل الاعتداء عليها وتنوعها من حيث جسامة الاثر ونطاقه .

٥- للحق الجنائي مستويان ،وليس مستويات أو أنواع ، هو من نوع واحد ، ولكنه يتدرج في الاهمية استنادا الى مستوى العمومية في الضرر او الخطر .

٦- للوسيلة دور في تعريف الحق الجنائي وتمييزه عن مجرد المصلحة القانونية.

المطلب الثاني :تراتبية الحقوق الجنائية . Hierarchy of criminal rights

تذهب التشريعات جميعها الى التمييز بين مستويين للحق الجنائي وهما ؛ الحقوق العامة والحقوق الخاصة. ويتم وصف الجرائم التي تقع على المستوى الاول بأنها الجرائم التي تمس المصلحة العامة ، في حين توصف الجرائم من المستوى الثاني بأنها الجرائم التي تقع على الاشخاص والاموال . وهو الوضع في قانون العقوبات العراقي النافذ الذي خصص الكتاب الثاني من قانون العقوبات للمستوى الاول ، في حين خصص الكتاب الثالث منه للمستوى الثاني . والواقع فأن مثل هذا التمييز بين ماهو علم وخاص من الحقوق الجنائية لأساس له في فكرة القانون الجنائي ومفهوم الحق الجنائي ، كما اوضحنا المطلب السابق .

اننا نعتقد بأن الفرد او الشخص ليس طرفاً في الواقعة الجنائية الا بوصفه موضوعاً للاعتداء (ضحية) أو مصدراً له (مجرم) . حيث لا تتضمن الوقائع الجنائية اي عنصر شخصي كونها واقعة إجتماعية من بدايتها حتى نهايتها بالحكم الصادر بالتجريم والجزاء .

ان جعل الفرد طرفاً في الواقعة الجنائية يتعارض ووظيفة هذا القانون وطبيعته ، من حيث كونه تعبيراً عن علاقة النيابة للسلطة العامة عن المجتمع في استخدام القسر الجنائي ، القسر الجنائي الذي هو تعريف وسيلة القانون الجنائي في تحقيق وظيفته ، وهو غير القهر ، القسر الجنائي هو الحد الاقصى لما يمكن ان يصل اليه القسر القانوني . القسر هو الاجبار ، وعندما تضاف اليه صفة القانون (يفترض) ان يكون بحق ،والحق هو كل مصلحة مشروعة عامة ، وتجرد الاجبار من صفة مشروعية المصلحة (الحق) يجعل منه قهرا ، والقهر هو اقصى درجات الظلم عندما لايستطيع المظلوم ان يدافع عن نفسه ، عندما يتخذ الظلم شكل الحق مجردا عن مضمونه . والقانون الظالم ، أو التطبيق الظالم للقانون هو خلاصة القهر (الظلم) الاجتماعي .اذن القسر الجنائي هو اجبار الفرد على التزام العدل في سلوكه (التزام حدود القانون) ، او جعله يدفع ثمن سلوكه الظالم (الجريمة) .

القسر والقهر نقيضان لايجتمعان ، لان الاول وهو القسر وسيلة نفي القهر الاجتماعي في الحالات والاوضاع التي تفشل فيها الانظمة الاجتماعية الاخرى في اداء هذه الوظيفة ، ولايمكن الاستعاضة عنه بأي وسيلة اخرى لانه يشغل مساحته الخاصة فلا يمكن الاستغناء عنه لارتباطه بجانب اصيل في الطبيعة البشرية ، وهو الجانب السلبي منها المتمثل بالانانية والغباء والجهل وضيق الافق والعدوانية والجشع (الشر اختصارًا) ، بوصفه وسيلة فعالة للتنظيم الجنائي. ويبدو إن التصور الذي يخلط بين القسر والقهر ويستبدل الثاني بالاول هو بقية من مراحل تطورية سابقة قد تجاوزتها فكرة القانون الجنائي وإن لم تجد لها بعد مكانًا في النظرية العامة لهذا القانون .

إن الاستمرار في هذا التصور لن يكون نافعًا في تفعيل استجابة القانون الجنائي للمتغيرات الحديثة المتسارعة لانه سيحد كثيرًا من قدرة المشرع على اشتمال حقائق العلم في تطوير معالجات موضوعية لما هو مستحدث من مشكلات إجتماعية.

وبعد ذلك فأن المعالجة الموضوعية تتطلب تحريرًا للقانون الجنائي من شوائب الذاتية وتقرير ان الممارسة التشريعية الجنائية في عصر العلم يجب ان تكون علمية بنفس القدر ، خالصة من تأثيرات الثقافة والايديولوجيا والتاريخ والافتراضات والتصورات الذاتية العامة والخاصة[١٨] . . ويجب

ان يحرص المشرع على أن يتخلص من كل ماهو غير حقيقي من التصورات ، لا ان يكون ضحية لها . مهمته هي توجيه الادراك العام الى الحقائق من خلال التنظيم الجنائي.

ان نقطة البداية في هذا التحول هي في تمييز الحق الجنائي عن المصالح القانونية غير الجنائية أولًا ، حتى يكون ممكنا بعدها أن نحدد المستوى الاول والثاني للحق الجنائي وكما يلي :

المستوى الاول : الحقوق الجنائية الاولية primary criminal rights . وهي المصلحة التي تتعلق بالنظم الأساسية للكيان الاجتماعي ، مثل التضامن الاجتماعي وقبول الاخر طرفًا في علاقات اجتماعية عادلة. انها مصلحة الجماعة في حالتها الاولية السابقة على تبلور المؤسسات الاجتماعية الرسمية ، دون التقليل من أهمية هذه المؤسسات الاجتماعية، لان هذه المؤسسات هي أداة تنظيم اشباع وحماية تلك المصالح في حالتها الأولية التي تكون قابلة للتشكل حسب المتطلبات الخاصة بكل مجتمع .

المستوى الثاني : الحقوق الجنائية الثانوية econdary criminal rightss. وهي التي تتعلق بالمؤسسات الاجتماعية التي هي مجرد آليات لحماية تلك النظم الأساسية والمصلحة الاجتماعية بطريق غير مباشر ، مثل الدولة ومؤسساتها المختلفة.

ويمكن تحديد مجموعة من المعايير التي تميز الحقوق الجنائية من المستوى الاول (الاولية) عن الثانوية وكما يلي :-

١- لا يتعلق الأمر بالمقارنة بين حجم الضرر الواقع على كل من الفرد والمؤسسة الاجتماعية لان الفرد في المنظور الجنائي هو مجرد موضوع للحق وليس ذات الحق .

٢- تتحدد اهمية المصلحة استناداً الى درجة مباشرة الصلة بين الاعتداء وبين المجتمع.

٣- كلما كان الاعتداء أقرب إلى أساس المجتمع كان ذلك معياراً تحت الصفة الأولية للحق الجنائي .

٤- الجرائم الماسة بالحقوق الجنائية الثانوية عامة، ولكن عموميتها غير مطلقة .

٥- المستوى الأكثر عمومية من المصالح يكون عندما يمس الاعتداء ركائز التماسك الاجتماعي.

المطلب الثالث :- الكراهية الاجتماعية والحق في التماسك الاجتماعي.

social haterness and the right of social solidarity.

تؤسس الكراهية للبواعث التي تهدد المستوى الاول من الحق الجنائي وهو الاكثر عمومية وأهمية بطريق مباشر ، والمستوى الثاني بطريق غير مباشر . فهي تهدد الحق الثابت للمجتمع في أن يكون متماسكًا بالقدر اللازم لاستمرار وجوده وديمومة تطوره ، وهو مايمثل المستوى الأول من الحق الجنائي . وبطريق غير مباشر عندما لاتكون الصلة مباشرة بينها وبين المجتمع حيث تتوسط بينها وبينه مؤسساته الرسمية ومثال ذلك الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة ، أو الجرائم المخلة بالثقة العامة ، والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي ، وهذه الاخيرة هي اكثر صنف من الجرائم التي يقع الخلط بينها وبين جرائم الحق الجنائي من المستوى الاول في حين هي في حقيقتها انماط إجرامية تتناول حقوقًا جنائية من المستوى الثاني.

إن الكراهية في صيغتها الاجتماعية تتناول بالاعتداء مصلحة اجتماعية أولية وهي التماسك الاجتماعي واستمرار وجود الكيان الاجتماعي ونشوء واقع موبوء بالشكٍ والريبة والإقصاء والخوف، ربما يستتبع ذلك من استبعاد واستغلال وتمييز وصولاً الى نتيجة حتمية هي التفكك ثم العنف بمستوياته المختلفة وصورتيه المادية والمعنوية .ومن الثابت تفسير الجريمة من خلال نظرية التفكك الإجتماعي ، مع توسع نطاقها لتشمل المجتمع ككل وزمنياً لكي تستوعب الإطار الزمني الذي يتطلبه التحقق الإجتماعي للكراهية، والتسهيل الإجتماعي لها.

ان (الكراهية) هي العمق الذي مازال خارجًا عن نطاق وعي المشرع الجنائي ، ولايملك تمثيلا محددا في النظرية العامة للتجريم والجزاء.

ويلاحظ أهمية التمييز بين الكراهية الاجتماعية والكراهية الشخصية، بين الكراهية بوصفها انفعالاً انسانياً أساسياً شخصياً ، وبين الكراهية عندما تتحول الى ظاهرة اجتماعية تؤثر على التماسك الاجتماعي. ان الكراهية الاجتماعية هي من أخطر مسببات المشاكل الاجتماعية، لكونها لا تتعلق بجزء معين من المجتمع وانما تتجه مباشرة الى اساس الكيان الاجتماعي (التضامن والتماسك الاجتماعي) . وبدون ضمان قدر معقول من التماسك الاجتماعي القائم على قناعات موضوعية، لا يستحق الكيان ان يوصف بأنه مجتمع ، بل هو مجرد تجمع يمكن ان ينفض في اي لحظة ، و لايملك مقاومة الضغوط التي تعمل على تفكيكه ، وهي ضغوط موجودة في كل وقت ،

وعندها يكون معيار التماسك الاجتماعي هو في درجة تحمل المجتمع لهذه الضغوط وبقائه موحدًا لاطول وقت ممكن . المجتمع بون هذه القدرة سيتحول تحت اقل تأثير الى مجرد جماعات يعيش كل منها في (واقع افتراضي) خاص بها تجبرها الظروف الى التعايش لفترة معينة، ولكن هذه الظروف لا يمكن أن تستمر الى الأبد، مالم يكن مستنداً الى وعيٍ يستند الى واقع موضوعي، الى حقيقة المساواة بين الافراد، وان التمييز لا يمكن ان يستمد من عناصر موروثة لا دخل الفرد بوجودها، مثل العرق والإثنية والثقافة، وانما يجب ان يستمد من قيمة الفرد من خلال ما يقدمه من اضافة ايجابية الى مجتمعه وليس بعناصر لا دخل لارادته في وجودها .

ان هذا التزامن بين الواقع الافتراضي للجماعات ، وبين الواقع الافتراضي الذي هو اثر حقيقي لوسائل التواصل الاجتماعي سيرتب تسارعًا في معدلات التفكك الاجتماعي وصولًا الى نقطة اللاعودة التي لن ينفع معها اي إجراء قانوني او غير قانوني.

إن التدخل التشريعي(الجنائي) يجب ان يكون استباقياً استشرافياً[١٩] فلا يتأخر حتى المرحلة النهائية التي تتجسد فيها الكراهية عنفاً على ارض الواقع ماديًا كان أو معنويًا يعالج مقدمات المشكلة ويجرم التصورات والمعتقدات المؤدية الى العنف.

فاذا جمعنا بين خطورة الكراهية الاجتماعية وبين فاعلية الوسيلة يكون هذا المزيج خطراً على نحو لايمكن تجاهله او الاكتفاء بالاستجابة الجنائية للاعراض الجزئية (الجرائم الاثر أو التابعة) وترك السبب الاولي خارج نطاق التناول مستمرا في إنتاج اثاره الخطيرة.

خصائص باعث الكراهية :- characteristics of hate motive

يمكن تمييز خطورة باعث الكراهية من خلال وصف خصيصتين من خصائصه ذات الاهمية القانونية وهما ، الصفة التاسيسية ، والصفة الإجرامية، وكما يلي :-

أولاً :-الكراهية باعث تأسيسي :- hate as a constitutive motive

إن الكراهية والطريقة التي ترتبط بها بالسلوك الإجرامي، او بعبارة ادق تؤسس هذه الاشكاليات للظواهر والانماط المستويات المختلفة للظاهرة الإجرامية في مجتمعٍ معين أن التأثير الواقعي لهذه الظاهرة حقيقي تمامًا ، وكيف لها طيف واسع من الارتباطات مع شتى الجوانب النفسية والإجتماعية.

نحن لا نبحث في الاسباب المؤدية الى ارتكاب جريمة معينة، وإنما نقصد أن نصل الى ابعد حد من التجريد والفهم الشامل للأسباب المؤدية للاضطرابات الاجتماعية، سواء تجسدت بشكل ازمات اجتماعية التي ينتج عنها بشكلٍ حتميٍ، تصاعد في معدلات الظاهرة الإجرامية ، وتفاقم لخطورتها.

وهذه هي مشكلة الكراهية الكبرى ومكمن الخطورة فيها ، ان هذه الاشكاليات وهي لا تنتج أثرها السلبي مباشرة، وانما تتدرج في ذلك التأثير بحسب طبيعية الظروف المحيطة، ومقدار التسهيل الاجتماعي، وخصوصية كل مجتمع الثقافية والتاريخية.

الطابع التأسيسي للكراهية الاجتماعية هو الذي يوفر الأرضية المناسبة لكل الاضطرابات الاجتماعية ويهدد في الصميم وعلى نحو مباشر التماسك والتضامن للكيان الاجتماعي، ، وهذا التضامن[٢٠]هو فكرة جوهرية لا بد من استيعابها، اذا اردنا معرفة ماهية المجتمع، فهو ليس مجرد مجموعة من الافراد ولكنهم افراد ينتظمون في سياق إجتماعي، هذا السياق يبرر نفسه ويدعو الافراد الى قبوله، لأنه يوفر لهم اشباع احتياجاتهم وينتج رابطة بين الافراد والمجتمع، هذه الرابطة تقوم على اساس التبادلية والمنافع، وعلى اساس التصورات المشتركة، ولكن قبل ذلك تقوم على قدر من الاحساس بالمساواة بين افراد المجتمع.

لا يمكن تصور مجتمع وبعض افراد وبعض جماعات المجتمع ترى نفسها هي الأحق بالامتيازات الاجتماعية لأسباب تتعلق بتصورها عن ذاتها[٢١].

لا يمكن تصور مجتمع مع وجود حالة من التفاوت من الحقوق التي يوفرها النظام الاجتماعي، هو تفاوت يستند الى خصائص تتعلق بصفات تعد مظهراً للتنوع بين الجماعات البشرية، فالتنوع هو ظاهرة طبيعية ولكن التنوع الذي يستمد منه التمييز هو الذي يؤدي تبلور الكراهية الاجتماعية وتهديد التضامن الاجتماعي والايمان بالانصاف والمساواة الاجتماعية .

هذه المساواة التي تستند الى المساواة في القيمة الإنسانية أولًا ، والواقع ان الكراهية الاجتماعية تنال من هذه المفاهيم اولاً، وهي مفاهيم جوهرية ومؤسسة للبناء الاجتماعي، اذن يمكن تصور الوضع كالآتي: هو حالة من التناقض بين الكراهية والبناء الاجتماعي، بمعنى أن تحققها سوف يؤدي الى تهديد البناء الاجتماعي، ويتحول المجتمع الى جماعات لا يربط بينها رابط[٢٢] .

هذه الجماعات التي قد تكون مجبرة على التعايش المشترك لأسباب معينة، ولكن بمجرد ان تزول تلك الأسباب سوف يتفكك المجتمع ، ويسبق حصول هذا الامر أوضاع متفاوته من حيث الخطورة الى ان يصل الى الانهيار التام عندما يتفجر العنف المحلي، او حتى العنف بين المجتمعات، لأن للكراهية صفة وبائية تلازمية syndromic[٢٣] لا يمكن ان تحصر اثارها السلبية في نطاق معين او مظهر محدد

وفي النهاية لابد ان تتحول الى مشكلة عالمية، مثال الأفكار الفاشية والنازية التي انتشرت في ايطاليا وفي اليابان، عندما احتلت اجزاء كبيرة من آسيا على أساس تفوق العرق الياباني، ولا آدمية الأجناس الأخرى، مما ادى ذلك الى حروب عالمية ترتب عليها تغير وجه العالم.

في الحقيقة هذه الكراهية تنشأ محليًا في البداية ، ثم إقليمية، ثم عالمية، بصرف النظر عن الفترة التي يتطلبها ذلك التحول .

تنشأ الكراهية عن تصور منحرف عن الذات وعن الآخر، ويعاد انتاج الكراهية مرة أخرى، من خلال تعزيز التبريرات الاجتماعية التي تسهل ارتكاب الجريمة.

ولايضاح المقصود بالكراهية المؤسسة للبواعث ، يجب أن نفهم أن الكراهية تبدأ بالتراكم مرة بعد أخرى، ويستمر هذا التراكم بصفة مستمرة ودائرية ، بما يؤدي في كل مرة الى تعزيز وتعميق وزيادة التحقق الاجتماعي للكراهية، وتحول المبررات التي تدعى الى الكراهية الى ما يشبه القناعات وتتخذ صيغة العادات والتقاليد الاجتماعية .

تبدأ الكراهية الاجتماعية بفعل ظروفٍ معينة مثل اوضاع أقتصادية مخصوصة ، او أوضاع سياسية معينة، تزيد من حالة التنافس والصراع داخل المجتمع، ولكن هذا الصراع لا يمكن ممارسته بشكل صريح والاعتراف بالأسباب المؤدية اليه، سواء كانت اقتصادية ام اجتماعية، وانما يتطلب مستوى اعلى من التبرير النظري .

هذا المستوى يكون صالحاً لتبنيه مع غياب الظروف التي دعت اليه، حيث توجد ظروف معينة تحصل في اوقات معينة، قد تكون بعيدة جداً وممتدة في التاريخ لأسباب اقتصادية، واجتماعية، او سياسية تؤدي الى حالة التنافر الاجتماعي، وبعد فترة من الزمن لا يتذكر الناس الأسباب الحقيقة التي أدت الى التنافر، ولكنهم مع ذلك يشعرون و يتوارثون هذا التنافر، الذي اصبحت اسبابه جزءا من التاريخ، فيجد الفرد نفسه في بيئةٍ اجتماعيةٍ تقدم له تصور غير حقيقي ومنحرف عن ذاته وعن الآخر المختلف .

أن هذا التصور المنحرف لا أحد يعي أسبابه الحقيقية، ولكنه يستمر ويحظى بمقبولية، ويتخطى حاجز المكان والزمان، يجب ان يكون له إطار نظري، هذا الإطار النظري لا يكون خارج فكرة استبدال التنوع الذي هي حالة طبيعة سواء كانت بشرية وغير بشرية، بالاختلاف ووهم التميز وكل منهما هو نقيض ماهو طبيعي .

وعندها يتم الاستناد الى بعض الخصائص المميزة للجماعات البشرية ثقافياً أو عرقياً، مثل وهم التفوق لدى الجماعة المهيمنة هي التي تفرض شروطها الثقافية على الجماعات الأخرى الخاضعة ، الآخر المختلف وهذا الآخر يتحدد من خلال تحديد معنى الذات، والاعتراف به في صورته الأولية، يعني الاعتراف بوجوده وكينونته الإنسانية، وحقوقه الآدمية.... فلا يمكن لأي أنسان أن يدعي الاعتراف بالآخر على المستوى الديني أو المذهبي أو القومي، وهو يهدده في وجوده وكينونته الإنسانية، فالذي يعترف بالآخر يحترم وجوده وكل احتياجاته الإنسانية، لذلك قيل فإن مفهوم الاعتراف بالآخر يناقض بشكل تام إتخاذ وسائل القسر والقهر لإقناع الآخر أو دفعه لتغيير قناعته[٢٤]. وفكرة الدونية لدى الجماعة الخاضعة ، الى ان تصل فكرة التفوق لدى الجماعة المهيمنة الى عقيدة، وكذلك تكون الدونية عقيدة لدى الجماعة الخاضعة .

وعندها نكون في مواجهة نتائج صيرورة تاريخية بدأت بحالة من التوتر والصراع الاجتماعي انتهت اسبابه في حينه ، ولكن آثاره مازالت موجودة وفاعلة وتتجسد في حالة التنافر الاجتماعي الموروثة بسبب التنشئة الاجتماعية التي هي وسيط نقل القيم بين الأجيال صحيحها وسقيمها [٢٥] .

ان الكراهية هي حاصل التوترات الاجتماعية، او زيادة في معدلات الصراع الاجتماعي لأسباب اقتصادية او اجتماعية، يؤدي هذا الصراع الى التنافر الاجتماعي، ولكن التنافر يستمر بعد زوال اسبابه ويتحول الى ميراث ثقافي، يتم تناقله بين الأجيال وكل جيل سوف يسبغ على هذا التنافر تبريراته وتأويلاته الخاصة.

أن هذا التنافر الاجتماعي المبرر والمتحقق اجتماعياً، سوف يؤدي الى تأثير في الاوضاع المادية او الطبقية الخاصة بالجماعات، التي يتكون منها المجتمع حيث يؤدي الى زيادة فرص الحراك الاجتماعي لجماعة او جماعات معينة على حساب جماعات أخرى، وعندها ندخل في دورة اجتماعية مغلقة من التنافر وإعادة تأسيس التنافر على مفاهيم نظرية جديدة، مستمدة من احدى مكونات الهوية بما يؤثر في الاوضاع المادية، والتي يتحول بمرور الزمن الى الكراهية.

والمهم ان الكراهية تزداد عمقاً ورسوخاً في الذاكرة وفي الوعي الجمعي، بحيث تصبح جزءاً من المنظومة القيمية او التصورية للمجتمع، ويصعب التخلص منها وتزداد شدة في كل دورة اجتماعية عن الدورة التي سبقتها ، وللاعلام دور أساس في تكوين التصورات عن الذات[٢٦] .

عندما نتحدث عن الكراهية الاجتماعية، فإننا لا نتحدث عن الكراهية بوصفها انفعالاً طبيعياً، مزيجاً من النفور والرفض ضد اتجاهٍ معين او شخصٍ معين، وهو احساس طبيعي لدى كل انسان في حماية ذاته وتوجيه التفاعلات الاجتماعية، نتحدث عن الكراهية التي ارتفعت الى مستوى التحقق الاجتماعي، وارتبطت بالتسهيل الاجتماعي.

التسهيل الاجتماعى هو الجانب العملي للكراهية، وان الكراهية بهذا المعنى قد تكون المصدر لكل المشكلات الاجتماعية ، والجريمة في مقدمتها ، كما ان كل اشكاليات الهوية تؤدي بنهاية الى الكراهية هي حالة من استمرارية انتاج التنافر التي تؤدي الى الكراهية، والكراهية تؤدي الى مزيد من الكراهية، ثم الى تهديد الكيان الاجتماعي، وتهيئة الارضية والظروف المناسبة، وجعله مشروعاً للاعتداء الذي قد يصل الى العنف، عندما تنفصل الكراهية عن التعلق بذاتٍ معينة معرّفة ، بل تتعلق بالصفات وتحديداً الصفات المعرفة للهوية.

١–ونقصد تحديدًا الهوية الاجتماعية وهي عنصر اساسي لنظرة الشخص لنفسه وللآخرين، وتحديد استجابته للمؤثرات الاجتماعية. ذلك ان الصراع الاجتماعي التي تكون اسبابه اقتصادية، و سياسية، او فكرية، او اجتماعية ، وهو وضع طبيعي ، يؤدي الى التنافر الاجتماعى في حدود معينة يفرضها التنافس الاجتماعي ، ولكن استمراره بالرغم من زوال الاسباب المؤدية اليه، هو الامر غير الطبيعي ، والاكثر من ذلك بل أن الجيل الجديد يقوم بخلق أسباب جديدة لتبرير ذلك التنافر عندما يتم عادة تعريف أسباب التنافر من خلال احدى مكونات الهوية، وندخل في دورة اجتماعية تؤسس فيه الفكرة لأوضاعٍ إجتماعية غير عادلة، عندها يتحول التنافر الى كراهية، ثم يزداد هذا التنافر والكراهية في كل دورة اجتماعية[٢٧] .

وهو الامر الذي يطرح تعريفا اكثر عمومية لوظيفة القانون وهي كسر حلقة الكراهية ومبرراتها. والمهم هو المبررات justifications انها مبدأ كل شيء ، فهي التي تصنع السلوك، ولا يكون سلوكاً بدون ان يكون مبرراً لدى القائم به، ولا يكون السلوك خطيراً الا اذا وصل الى مرحلة التحقق الاجتماعي، وتم تعزيز هذا التحقق من خلال التسهيل الاجتماعي[٢٨].

ثانيًا : الكراهية باعث اجرامي :- hate as a criminal motive

١. يمكن تعريف الكراهية الاجتماعية (في صيغتها القانونية) بأنها باعث اجرامي في سبيل التحقق، هذا الباعث الذي يؤسس واقعًا لكل الدوافع الإجرامية بدون أستثناء[٢٨] .سيكولوجية الجنوح بصرف النظرعن نوع السلوك الإجرامي ستقوم الكراهية دوما عن طريق آلياتها الخاصة بالتأسيس له، وتتمثل أساساً في نزع الصفة الانسانية عن الأنسان والجماعة موضوع الكراهية وجعلهم موضوعاً (مشروعاً) للاعتداء . .

٢. ينتج عن الكراهية حالة من التقابل بين الوجود والنفي، فلا يكون هنالك جماعة الا من خلال نفي الجماعة الأخرى، ولا يكون النفي مبررًا الا من خلال الكراهية، ولا تكون الكراهية مبررة الا إذا استندت الى مظهر من مظاهر التحقق الاجتماعي، والذي يعززه التسهيل الاجتماعي.

٣. إن الكراهية الاجتماعية هي باعث كامن، يوصف تارة بأنه في سبيله الى التحقق في جريمة معينة إنه باعث ينتظر الفرصة، باعث ينتظر ظروف معينة، وربما يفسر هذا حالة الانبثاق الاستثنائية للعنف في المجتمعات، دون ان يكون مبرراً بالظروف التي احاطت بالواقعة الاجتماعية المحددة والمباشرة التي كانت سببًا لذلك الانبثاق ، فالامر لايتعلق بواقعه معينة بالذات، وإنما يتعلق بفترة زمنية، وحالة صيرورة فكرية منحرفة التي ادت الى تراكم في حالة التنافر الاجتماعي، ووصوله الى حاله الكراهية، وتعزيز تلك الكراهية خلال كل دورة اجتماعية.

٤. اذن علاج الكراهية او التعامل معها، لا يمكن معالجتها عن طريق الأدوات القانونية فقط وإنما يجب ان يتم من خلال حزمة من الادوات الاجتماعية، هذه الحزمة تسعى الى احداث تغير في وعي الافراد، واستبدال وهم التمييز بحقيقة التنوع وقبول الآخر والتعايش معه، بعده كياناً مساوياً له نفس الحقوق وعليه نفس الواجبات.

٥. هذا المعنى هو المجال الذي يمكن للقانون أن يؤدي دور مهم في تأكيده، عن طريق توعيه الناس، عن طريق الجزاء الجنائي بتجريم المقدمات المعرفية المؤدية الى الكراهية، وصياغة تلك المقدمات في نماذج قاعدية قانونية واضحة، تتعامل مع الفكرة قبل ان تتحول الى فعل، وتغير من نظرة المشرع ونظرة العامة التقليدية التي تؤكد على السلوك وتقدمه على الفكرة المؤسسة له، في حين أن لا قيمة للسلوك بدون الفكرة ، ولايمكن ان يكون مجردًا عنها .

٦. إننا نستطيع قمع السلوك ونستطيع ملاحقة السلوكيات المجرمة، ولكن الفكرة تظل مستمرة بالرغم من ذلك وتعاود انتاج نفسها، وتتمظهر وتتجسد. دائما بأنماط اجرامية مختلفة.

المبحث الثالث :- تجريم التحريض على الكراهية criminalization of hate provocation

بعد ان تناولنا عنصري الوسيلة والحق الجنائي نأتي الان الى خلاصة الجمع بينهما وهو الجريمة ،من خلال التجريم الذي يجب أن يكون مستندًا الى الوعي بأهمية الحق وخطورة الوسيلة وهو ماقدمنا له في المبحثين السابقين . وذلك من خلال تقييم واقع المعالجة التشريعية الحالية ، ثم مايجب ان تكون عليه.

المطلب الاول:- واقع تجريم التحريض على الكراهية في القانون العراقي

criminalization of hate provocations according to Iraqi law

تتناول اغلب التشريعات التحريض عل الكراهية بعدها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي . وهي بذلك تكون في اختزلت المجتمع بالدولة ، وبينهما فارق هو ذات الفارق بين الجزء والكل ، وبين المؤسسة والغرض من وجودها .

لقد تناول قانون العقوبات العراقي جانبًا محدد جداً من الكراهية وهو كونها فعلاً يمس أمن الدولة في حين ان للكراهية والتحريض عليها جوانب تتجاوز كونها مساسا بأمن الدولة فقط.

التحريض على الكراهية ليس من الجرائم التي تنال من الدولة ،الا اذا كانت الدولة هي المجتمع وهذا تصوير شمولي ايدولوجي لاشأن للقانون به لانه يخرج عن مفهوم وظيفة القانون من حيث كونه موجودًا قبل وجود الدولة ومؤسساتها الرسمية ، انه حاجة إجتماعية يقبل ان يكون حاجة سياسية .

هذا فضلا عن أن التحريض على الكراهية لايقوم سببًا للمسؤولية عن الاشتراك الجنائي بوسيلة التحريض لانه يفتقد الى عنصر المباشرة في الصلة بين التحريض وبين الجريمة المرتكبة.

وفي الحالتين فأن تصورًا متقدمًا لمعنى التحريض يجب أن يسبق تجريم التحريض على الكراهية في مستويي الحق الجنائي ، الاجتماعي العام والاجتماعي الخاص .

ونؤكد في هذا الصدد على الصفة التأسيسية لباعث الكراهية ووجوب عد التحريض عليها باعثًا مساويًا في قيمته القانونية الجنائية للتحريض المباشر على ارتكاب جريمة محددة.

وعندها يكون التحريض على الكراهية الاجتماعية جريمة مستقلة وليست مجرد مساهمة في صورة الاشتراك الجنائي تتوقف مسؤولية المحرض فيها على ارتكاب الفاعل المستهدف بالتحريض لجريمة كان التحريض سببًا مباشرا في وقوعها .

وربما يمتد هذا التصور الى التحريض على الكراهية بوجه عام فيكون التحريض على الكراهية الشخصية سببًا لمسؤولية من يحرض شخصًا على كراهية اخر من غير اشتراط ان يكون ذلك مقترنًا بايجاد او بتعزيز فكرة ارتكاب جريمة محددة.

والواقع فأن إعادة تعريف الكراهية هي الاساس في تقدير خطورتها الجنائية على الحقوق الجنائية كلها ويكون هذا من خلال نفي التمييز بين كونها باعثًا مباشرًا او غير مباشر في الجرائم، ثم الاعتراف بها باعثًا حقيقيًا مستحقًا للتجريم بصرف النظر عن صفته المباشرة او غير المباشرة . لان الاثر في الحالتين هو واحد لايتغير ، كما ان التذرع بصعوبات الاثبات لامحل له في القانون الجنائي بالنظر لخصوصية الاثبات في الموارد الجنائية من حيث حرية القاضي في تكوين عقيدته بشأن الواقعة التي تعرض عليه ، وعدم التحديد التشريعي لوسائل الإثبات في القانون الجنائي كما هو الحال في فروع القانون الاخرى.*

ويستوي مع ذلك نفي الخلط بين حرية التعبير عن الرأي وبين التحريض الجنائي لان الحدود بينهما واضحة بشكل لايقبل الشك * لان التعبير عن الرأي حدوده أن لايتعرض لحق من الحقوق الجنائية بضرر او خطر ، وفي التحريض على الكراهية يتحقق كل منهما ، وعلى مستويات متعددة.

التعبير عن الرأي ممارسة مكفولة في حدود ماهو نافع وضروري من واجب المساهمة في تشكيل الوعي العام باتجاهات إيجابية ، اما في الاحوال التي يؤدي فيها(الرأي) إلى تزييف هذا الوعي وبث روح العداء والشك وتبرير الجريمة فإنه يكون جريمة بذاته.

وهو المعنى الذي اوجزه القرآن الكريم في قوله سبحانه وتعالى (والفتنة اشد من القتل) [٣٠] . القتل الذي هو اكثر الجرائم خطورة لان القتل في صورته العادية هو حدث منفرد لايستتبع جرائم اخرى ولكن(الفتنة) التحريض يتضمن أثرًا ممتدًا يكون سببًا في متتالية إجرامية لايمكن التنبؤ بآثارها الا على نحو تقريبي واحصائي بسبب من تفرعاتها السببية غير المحدودة.

المطلب الثاني :- محددات تجريم التحريض على الكراهية . the foundations of provocations criminalization hate

يمكن أن نصف هذه المحددات من خلال التاصيل السوسيولوجي والنفسي السابق وهو تأصيل علمي يجب ان يكون منهجًا في رسم السياسة الجنائية في مجال التجريم والجزاء في الآتي:-

أولاً : تمييز الجرائم الماسة بالتماسك الإجتماعي عن الجرائم الماسة بالدولة.

ثانياً: النص دستورياً على مسؤولية الدولة عن تخفيف مستويات التنافر الإجتماعي بكافة السبل، وعد هذا واجباً اساسياً من واجبات الدولة، ومحدداً رئيسياً لسياستها العامة في الجوانب كافة.

ثالثًا : إعادة تعريف مفهوم التحريض الجنائي ليشمل كل سلوك يؤدي الى خلق الدوافع غير الاجتماعية ، والكراهية في مقدمة هذه الدوافع .

رابعاً : المطلوب هو ان تصبح المحددات الإجتماعية للجريمة جزءًا من القسم العام من قانون العقوبات، وأن يتم عد باعث الكراهية الإجتماعية باعثاً دنيئاً عامًا بنص صريح . وان يتم مواجهة الشرعنة الاجتماعية والثقافية للكراهية المنتجة للعنف ، بالشرعية الجنائية التي تجرم الشرعنة في أصولها الثقافية قبل وصولها الى مرحلة التحقق الاجرامي(٣١) .

ان اشتمال المحددات اعلاه من قبل واضعي السياسات الاجتماعية والقانونية سيؤدي إلى مواكبة التشريع الجنائي للتحديات التي تنتج عن اجتماع أثرٍ الوسائل التقنية الحديثة عمومًا وفي مجال الاتصال على نحو خاص مع خطورة السلوك . اذ لم يعد من المناسب ان يكون تقييم الوسيلة ثانويًا لحساب الخطورة الاجرامية للجاني او الخطورة الجرمية للسلوك ذلك ان في معادلة التجريم تتساوى أهمية المتغيرات الثلاث فيها ، السلوك / الوسيلة/ الحق الجنائي ، لان في كل صيغة من صيغ التفاعل بينهما ينتج عنها تغيير في مستوى الحق المحمي الذي يؤدي بدوره الى بروز جريمة جديدة وليس مجرد تعديل على نوع او كم الجزاء المقرر لها .

وتمثل وسائل التواصل الاجتماعي المستحدثة إنموذجا لاثر الوسيلة في تغيير نوع الجريمة ، وفي الطريقة التي تتضخم فيها اثار الجريمة وكلفتها الاقتصادية والاجتماعية بصرف النظر عن تعمد الجاني لهذه الاثار او انها كانت نتاجًا لاهماله ، فالحكم في الحالتين هو ذاته .

وعندها يجب ان يكون واضحًا للكافة ان اختيار وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي لنشر الكراهية هو ابعد مايكون عن كونه مظهراً لحرية التعبير ،وان من يستخدم هذه الوسائل يجب ان يتحمل كافة الاثار التي أرتبطت سببيًا بها ، وإن كان قصدة مقتصرًا على بعض منها .

وهو حكم له أساس من المنطق والقانون . المنطق الذي يقرر إن التزام الفرد بالحذر او بالامتناع عن السلوك يتحدد إستنادا الى الخطورة الكامنة في سلوك معين يرتكب بوسيلة معينة. والواقع يقرر أن خطورة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي هي في حدها الاقصى للأسباب التي طرحناها سابقًا.

اما من حيث الاساس القانوني فأن تحميل الفاعل المسؤولية عن الاثار المحتملة لسلوكه الاجرامي هو من مبادئ السياسة الجنائية العلمية التي تقدم الحماية على متطلبات الاثبات الشكلية عندما يكون افتراض العلم مستندًا الى أسباب معقولة ترجح وجود العلم على انتفائه .

الخاتمة

اولاً : الاستنتاجات conclusions

لقد تبين من خلال مقاربتنا هذه للعلاقة بين الوسيلة الجرمية (وسائل التواصل الاجتماعي) وبين التحريض على الكراهية أثرًا على تغيير مستوى الحق الجنائي من كونه حقًا جنائيًا من المستوى الثاني وهو الذي ينصب على المؤسسات الاجتماعية الرسمية ، الى كونه حقًا من المستوى الاول الذي يتوجه مباشرةً بالاعتداء على مقومات الكيان الاجتماعي الأساسية.

يترتب على هذا التغيير الحاصل كأثر يستتبع التغيير في وسيلة ارتكاب الجريمة تغييرًا مقابلا في السياسة الجنائية وفي المعالجة الجنائية التي تعتمد محدداتها .

وقد اصبح جليًا ان العنف في صورتيه ، المادية والمعنوية إنما ينشأ ثقافيًا ويتعزز من خلال المبررات التي تشرعن له . وهو مايتطلب تواصلًا يبث هذا المعنى في الادراك الجمعي ، بل ويزيف هذا الأدراك وقد تبين في العقدين الاخيرين أن تحولًا جوهريًا قد حصل في مفهوم وسائل الأعلام أتاح امكانية ان يكون اي فرد ناشرًا ومعبرًا عن اي شئ يريد قوله ،وبأي قدر من الدقة او الصدق او الكفاءة وأن يصل الى الجميع بدون اي قيود تقريبًا ،مع إمكانية اخفاء شخصيته.

ان الخصائص السابقة للاعلام الجديد هي في ذات الوقت عوامل تؤدي الى تسهيل ارتكاب طائفة واسعة من الجرائم التي تنال في الحقوق الجنائية الاولية والثانوية. وقد اخترنا التحريض على الكراهية انموذجا لهذه الجرائم بسبب قصور المعالجة الجنائية لها أساسًا في قانون العقوبات النافذ من حيث الخلط في تصنيفها ،او عدم تصنيفها أساسًا ، واعتبارها صورة خاصة للتحريض الجنائي الذي يمس امن الدولة في احوال محددة جدا لاتتناسب مع صفتها التأسيسية وصفة الخطر العام فيها .

واذا جمعنا بين الخطورة الاستثنائية للتحريض على الكراهية ، وهو تحريض منتج للدوافع الإجرامية وبين فاعلية الوسيلة وهي مواقع التواصل الاجتماعي التي تعمل في بيئة غير مستعدة لممارسة الحرية بطريقة مسؤولة ، فأن الناتج سيكون خطيرًا على نحو يتطلب إعادة تعريف لكل من الحق الجنائي ، ولدور الوسيلة في بنيان الجريمة على نحو كلي ، وهو مانقول به ، لان الاكتفاء بتشديد الجزاء بعد وقوع الجريمة ليس هو الحل . وانما يجب ان يمتد التجريم الى مساحة جديدة تمثل مقتربات الحق الجنائي وفقا لسياسة جنائية استشرافية علمية تتوجه دائمًا الى العوامل ولايكتفي بملاحقة النتائج.

ثانيا: التوصيات recommendations

١- تعديل قانون العقوبات بما يحقق التمييز بين الجرائم التي تقع على كيان المجتمع على نحو مباشر ، وبين الجرائم التي تقع على مؤسسات الدولة العامة ، فالدولة ليست هي المجتمع وانما هي جزء من التنظيم الاجتماعي بما يفرض تمييزًا في سياسة التجريم والجزاء.

٢- تشريع قانون خاص يجرّم التحريض على الكراهية بعد إعادة تعريفها بإنها تنال من الحق الجنائي الأولي للمجتمع في الحفاظ على التماسك بين المكونات الاجتماعية التي يشتمل عليها.

٣- معالجة الاثار السلبية لوسائل التواصل الاجتماعي وتحديدًا مجهولية المستخدم من خلال الزام مزود الخدمة الالكترونية وإدارة هذه المواقع بسياسة شفافية الاستخدام وفقا لتقنيات وادوات يتضمنها الموقع لاتسمح للفرد بالانضمام الا بعد التحقق من شخصيته وجعل قوائم المستخدمين متاحة للسلطات العامة.

٤- منع ممن هم دون السن القانوني من إستخدام هذه المواقع .

٦- تشديد عقوبة الجرائم المرتكبة بإستخدام هذه الوسائل ، تمييزًا لها عن وسائل الاعلام التقليدية التي لاتملك إمكانية الوصول الشامل التي تتمتع بها هذه المواقع.

الهوامش :Margins

(١) للتفصيل انظر : علي خليل شقرة ، الإعلام الجديد (شبكات التواصل الاجتماعي)، تيلاء ناشرون وموزعون ، عمان الاردن ، الطبعة الاولى ٢٠١٤.

(٢)علي خليل شقرة ، الإعلام الجديد ، مرجع سابق ص ٤٧-٥٧.٣انظر في التمييز بين الاعلام التقليدي والاعلام الجديد . د. ماهر عودة الشمايلة وآخرين . الأعلام الرقمي الجديد ،دار الاعصار العلمي للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ٢٠١٥ ، ص ١٧-٣٤ .

(٣)جان- نويل كابفيرير ، الشائعات ، الوسيلة الإعلامية الاقدم في العالم ، ترجمة تانيا ناجيا ، دار الساقي ، بيروت ، الطبعة الاولى ٢٠٠٧.

on , cyberspace and national security,(Derek s. Rever threats,opportunities,and power in virtual warld),Georgetown University press , Washington DC,2012.pp3-21.

(٤) انظر للتفصيل في مفهوم العنف : د. فراس عبد المنعم عبد الله ، القانون الجنائي والحاجة الى الفلسفة ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، العدد الثاني ، ٢٠١٩ ، ص ٨٥ ./ انتوني جيدنز ، مقدمة نقدية في علم الاجتماع ، ترجمة د. عدلي السمري وآخرون . ط٢ ، مصر ، مركز البحوث والدراسات الجامعية ، كلية الاداب ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٦، ص ٢٤٧.

(٥) الفراغ التشريعي المقصود هو احدى ادوات السياسة الجنائية ، انه ليس قصورًا او جهلًا او تجاهلًا من المشرع بالحاجة الى التدخل التشريعي بل هو وعي منه بحدود التشريع كما تعرّفها وظيفته ، انه موقف تشريعي يأخذ صيغة الامتناع عن التشريع عندما تتجاوز مضار التدخل مزاياه.

(٦)د. فراس عبد المنعم عبد الله. المبادئ في فلسفة العدالة الجنائية ، محاضرات ألقيت على طلبة مرحلة الدكتوراه في القانون الجنائي ، للعام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨ .

نقصد بالواقع الموازي التأكيد على حقيقية هذا الواقع وأنه موجود بنفس قدر الوجود للواقع اليومي المعاش ، انه ممارسة واقعية ولكن بأدوات مختلفة.

(٧) بيير ليفي ، عالمنا الافتراضي ، ماهو ؟ وماعلاقته بالواقع ، ترجمة د. رياض الكحال ، هيئة البحرين للثقافة والاثار ، الطبعة الاولى ، المنامة، ٢٠١٨ ص ص ٣٠ ومابعدها .

(٨) للتفصيل في مفهوم الفضاء االافتراضي janine kremling and Amanda m. Sharp parker ,cyberspace, cyber0, and cybercrime,sage publications,Inc, London

.2018اما الشبكات الاجتماعية social network sites فهي مصطلح يطلق على مجموعة من المواقع على شبكة الإنترنت ظهرت مع الجيل الثاني للويب في أواخر عقد التسعينات او مايعرف بأسم ويب 2.0 تتيح التواصل بين الافراد في بيئة مجتمع افتراضي يجمعهم حسب مجموعات اهتمام أو شبكات انتماء ، بلد ، جامعة ، شركة .. الخ . وهي تعتمد أساسًا على مستخدميها في تشغيلها وتغذية محتوياتها .في مفهوم شبكات التواصل الاجتماعي انظر د، ماهر عودة الشمايلة مرجع سابق ، ص ١٩٩-٢١٨.

(٩) انظر في هذا المعنى للمثال وليس الحصر : د. ماهر عبد شويش ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، بغداد ،بلا سنة نشر ./ د.محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات- القسم العام ، ط٤ ، دار النهضة العربية- القاهرة ١٩٧٤./ د. محمد زكي ابو عامر وعبد القادر القهوجي ، القانون الجنائي، القسم الخاص ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ١٩٨٥.

(١٠)التبرير أقل في صفته الموضوعية من التفسير لان الصفة الذاتية هي الجزء الاكبر منه فلا يكون موضوعيا الا بقدر مقدماته التي تتعارض ونتائجه ، هو على اقل تقدير مغالطة منطقية لاتستوفي شروط الاستدلال من السلامة والصدقية ، والعكس من ذلك تمامًا هو التفسير . التبرير هو فشل في التفسير او محاولة لاخفاء التفسير لغرض شخصي ، التفسير مجموعة من العوامل المحددة علميًا التي ينتظمها نسق منطقي حقيقي ، ولايتضمن التبرير شيئًا ما سبق .

(١١) نقصد بالقوانين الوضعية المعنى الحرفي لتعبير الوضع من حيث انها قوانين موضوعة من قبل المشرع الذي يعبر عن إرادته وليس عن ارادة القانون . وهنا تحل الإرادة القانونية محل إرادة القانون ، ويكون القانون كما هو بديلًا عن القانون كما يجب .ولايكون القانون الوضعي قانونًا علميا كما يدل عليه مصطلح positive law وانما هو القانون الموجود effective law.

(١٢) إننا نعتقد بأن مفهوم التأثير الثقافي cultural influence لم يعد كافيا لوصف خصائص التفاعل الثقافي بين المجتمعات في الاوقت الحاضر لان هذا التأثير قي اكتسب نفس خصائص وسائل الاتصال المعاصرة من سرعة وعمومية وحرية ، لم يعد التأثير يحتاج وقتا ليؤثر ، بل اصبح لحظيًا الى الدرجة التي جعلته منه لحظيًا ،وهذا هو اثر انتفاء عنصر الزمن من شروط التأثير الثقافي ، فهو تشابك لحظي كما هو التشابك الكمي في مفردات نظرية الكم ، انظر في مفهوم التشابك الكمي، David j . Griffiths and Darrell f. Schroeter .introduction to Quantum mechanics ,Cambridge University Press , third edition 2018

(١٣) في تصورنا لمفهوم الحماية الجنائية إنها واحدة ولكن على مستويين هما :-

١- الحماية الجنائية في الوقت الفعلي (eal time criminal protectionr) : وهي التي تتعلق بالحقوق التي تعرضت وماتزال للاعتداء او التهديد بالاعتداء . في هذا المستوى من الحماية يكون دور

المشرع سلبيا لانه يتحرك فقط بعد ان تبينت حاجة الحق للحماية الجنائية بشكل واضح، ومثالها الجرائم التي ترتكب بوسائل تقليدية ومباشرة مثل القتل والسرقة والرشوة والاختلاس وغيرها مما هو معروف صفته الجرمية من انماط السلوك الاجرامي . فلا يحتاج الامر الى متخصصين في القانون او في العلوم الجنائية لتشخيص الحاجة الى الحماية الجنائية.

يمثل هذا المستوى من الحماية الحد والوضع السائد لاغلب قوانين الجزاء لاسباب تتعلق بطبيعة النظام السياسي والقانوني السائد وصعوبة تغيير اتجاهات المشرع والقضاء والفقه الجنائي ، او بطء استجابة تلك الانظمة لمتغيرات الواقع الاجتماعي .

٢-الحماية الجنائية عند مستوى التنظيم الجنائي: (Criminal administration) يمثل مفهوم التنظيم الجنائي تطبيقا لعلمي التنظيم والادارة وعلم المستقبليات (futuristic) في مجال القانون الجنائي على مستوى التشريع والقضاء فضلا عن الفقه القانوني والجنائي.

في مفهوم التنظيم الجنائي لايقف دور المشرع عند تشخيص الحقوق التي تحتاج الى الحماية الجنائية (الآن) فقط ولكنه يمتد ليشمل مكافحة وتحييد العوامل الموضوعية المحددة علميا التي ستفرز في المستقبل انماطا جديدة من وسائل الاجرام ،او تلك التي ستؤدي الى انتقال جريمة معينة الى مستوى الظاهرة.

التنظيم الجنائي ذو طابع وقائي يؤدي الى تقليل كلفة الجريمة الاقتصادية والاجتماعية لانه يتعامل معها وهي لاتزال تحت السيطرة ، واليوم ذلك ممكنا الا من خلال الجمع بين العلم والقانون تكون فيها(التوقعات) العلمية لما سيحدث في المستقبل اساسا للسياسة الجنائية.

التنظيم الجنائي يؤدي غرضين اساسيين هما :-

١- منع تبلور انماط اجرامية جديدة. تبلور النمط الاجرامي يكون عندما ينتقل احد مظاهر الانحراف الاجتماعي الى مستوى الجريمة ، مثلا التطرف الفكري في بدايته هو انحراف اجتماعي ولكن التأخر في تجريم نشر الافكار المتطرفة سيؤدي بالفكرة المتطرفة الى ان تصبح سلوكا متطرفا، تمييزيا، عدوانيا، ثم اجرامي يتخذ شكل الايذاء او القتل او التخريب ،كما حصل مع الجريمة الارهابية التي لم يتم تنظيم مقدماتها جنائيا في وقت مبكر لانها لم تستشرف علميا وجنائيا في وقت مبكر مما جعل مكافحتها بعد ان تحولت إلى ظاهرة امرا بالغ الصعوبة.دور التنظيم الجنائي في هذه المرحلة هو إعاقة هذا التحول غير المرغوب . صيغة التعامل مع هذه الحالة هي تجريم مقتربات الجريمة ، اي توسيع نطاق الحماية الجنائية لتشمل تجريم الاوضاع الخطرة.

٢- التعامل مع مظاهر الخطورة الاجتماعية التي لاتدخل ضمن تعريف الانحراف الاجتماعي بقدر ماتكون مظهرا لخلل في مفهوم العدالة الاجتماعية. وهنا يتدخل القانون الجنائي لضمان الحد المقبول من متطلبات الكرامة الانسانية مثل التعليم والسكن والصحة وذلك عن طريق الزام السلطات والافراد باحترام

هذه المعايير في كافة المجالات ويكون ذلك من خلال ادماج القانون ضمن حزمة من الادوات التي تستخدم في الهندسة الاجتماعية مثل التربية والتعليم والاعلام والاسرة والدين .ولا يمثل هذا التدخل تضخمًا لمجال القانون الجنائي بقدر ما هو تقرير واقعي وعلمي لهذا المجال وتعريف موضوعي لوظيفة هذا القانون يستنفذ كل مكنات القانون الجنائي وامكانيات النظام القانوني البشريه والمادية.

بالتنظيم الجنائي يتحول القانون الى علم له منهج واصول يعتمد الحقائق يستخدم بطريقة واعية وفعالة، وبدونه يبقى مجرد ممارسة عفوية تنجح بحكم الصدفة احيانا ، وتفشل بحكم الضرورة غالبا، او على الاقل المستوى الادنى منه وهو الحماية الجنائية المقيدة للوصول المفتوح لهذه الوسائل.

(١٤) لطفًا راجع تعريفنا الاجرائي للقانون الوضعي وتميزنا بين ان يكون القانون علميًا يتمثل آخر ماتحقق من تطورات في علوم الطبيعة والعلوم الإنسانية ، وبين قانون يعيد إنتاج المفاهيم القديمة بمفردات جديدة لاتمس جوهر التغيير الحاصل فلا تستجيب له بالقدر اللازم من الكفاءة.

(١٥) وهي الجماعة التي تخرج عن حدود الثقافة والسياسة وتعتمد مشتركًا أوليًا هو الانتماء للنوع البشري .

(١٦) يقصد بالتلوث الثقافي الذي هو مفهوم نفسي واجتماعي كل مظاهر التأثر بالجوانب السلبية للثقافات الأخرى والاغتراب عن الثقافة المحلية التي تعكس الجزء الاكبر من الهوية الاجتماعية بما يرتب تغييرًا في منظومة الفرد القيمية ، ويحصل عندما تميل كفة التأثير الثقافي لاحد المجتمعات على حساب مجتمع آخر .انظر في هذا الخصوص د. احسان محمد الحسن، تأثير الغزو الثقافي في سلوك الشباب العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ١٩٩٨، ص ٩١ .

(١٧) د. فراس عبد المنعم عبد الله ، د، الاء ناصر حسين ، الحماية الجنائية لامن الدولة الداخل في ظل حروب الجيل الرابع ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة ديالى ، المجلد العاشر ، العدد الثاني ٢٠٢١.

(١٨)أن التصورات العامة يمكن ان تكون ذاتية بنفس الطريقة التي تكون فيها التصورات الخاصة ، ليس كل ماهو عام حقيقي ، فقد تكون الاوهام وسوء الفهم عامًا .

(١٩) الاستشراف هو تنبؤ علمي ، وهو مجال لعلم جديد هو علم المستقبليات **futuristic** من اهم رواده الكاتب الفين توفلربعد صدور كتابه الشهير (صدمة المستقبل) ، انظر في ذلك ،ادوارد كورنيش ، الاستشراف (مناهج استكشاف المستقبل) ترجمة د. حسن الشريف ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، بيروت ط١ ٢٠٠٧ .

(٢٠) مفهوم التضامن الاجتماعي هو من المفاهيم الأساسية في علم الاجتماع ، وبيرجع الفضل في صيغته العلمية لجهود رائد علم الاجتماع الفرنسي اميل دروكهايم في كتابه الشهير(في تقسيم العمل الاجتماعي) ترجمة الأستاذ حافظ الجمالي ، اللجنة اللبنانية لترجمة الروائع ، بيروت ١٩٨٢ ،من مجموعة الروائع الانسانية– الاونيسكو ، السلسلة العربية.

(٢١) أن المجتمع المتضامن والمؤمن بالمساواة عبارة عن مجموعة من الأشخاص تعيش وتعمل سوية لفترة من الزمن تكفي لخلق تنظيم خاص بها، ولأن تعتبر نفسها وحدة اجتماعية مميزة، والأسس التي يقوم عليها المجتمع هي وجود مجموعة من الأفراد، يعيشون مع بعض في إقليم محدد كوحدة ذات كيان ووجود ثقافة خاصة بهم واستمرارها زمنياً فترة طويلة كمجموعة، ووعيهم وإحساسهم بشعور جمعي وملكيتهم لروح الجماعة.يُنظر: شاكر مصطفى سليم، قاموس الانثروبولوجيا (انكليزي-عربي)، ط١، جامعة الكويت، ١٩٨١، ص٨

(٢٢)انتوني غيدنز، علم الاجتماع، ترجمة فائز الصباغ، ط١، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، ٢٠٠٥.

(23)a group of symptoms which consistently occur together, or a condition characterized by a set of associated Oxford university dictionary

(٢٤) في هذا الرأي انظر صالح الشرسي، هوية الفرد العربي بين الدولة القطرية والعولمة، في أوراق المؤتمر العلمي الرابع لكلية الآداب والفنون – الأردن، (العولمة والهوية)، دار المجد الأولى، ٢٠٠٢، ص٤٥.

(٢٥) أن للإعلام واللغة المطبوعة وحاليا وسائل التواصل الاجتماعي دور في خلق آراء وأفكار وتصورات موحدة حول الجماعة، لأنهم كلهم يتلقون نفس المعلومات والآراء والأخبار وبنفس اللغة، وهذه كلها توحد المشاعر والتصورات للحياة والوجود والنظر إلى الذات والآخرين، بحيث إن الجماعة تتخيل نفسها كأنها واحدة، وهو ما يعرف بـ (الجماعة المتخيلة).بندكت أندرسون، الجذور الثقافية للقومية، في: فالح عبد الجبار(إعداد)، القومية مرض العصر أم خلاصته ، د. ط د.ت، ص١٣ وما بعدها.

(٢٦) يقدم صموئيل هنتنغتون،في كتابه الشهير صِدام الحضارات واعادة بناء النظام العالمي تصورًا متطرفًا ولكنه حقيقي عم دور الهوية والكراهية في حركة التاريخ ، ترجمة مالك عبيد، محمود محمد خلف، ط١، الدار الجماهيرية الليبية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، ١٩٩٩.

(٢٧)عبد الرحمن عيسوي، سيكولوجية الجنوح، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٩٨٤ .

(٢٨) باربارا ويتمر ، الانماط الثقافية للعنف ، ترجمة د. ممدوح يوسف عمران ، سلسلة علم المعرفة ٣٣٧ مارس ٢٠٠٧ ص ٢٧ -٢٨ . وفقًا لنظرية التعلم الاجتماعية تولد الاثارة البغيضة حالة عامة من الاستثارة العاطفية التي يمكنها تسهيل اي عدد من الاستجابات ، ان تحريض المرء بسبب شئ لايحبه يخلق اثارة عاطفية قد تحتوي استجابات متنوعة ، تعتمد السلوك الناتج على كيفية تقويم مصدر الاثارة عقليا ، وعلى أنماط الاستجابة المكتسبة لتحمل الضغط ، وعلى الفعالية النسبية لهذه الانماط .

قائمة المصادر

القرآن الكريم

أولًا: المراجع باللغة العربية

١. علي خليل شقرة ، الإعلام الجديد (شبكات التواصل الاجتماعي)، تيلاء ناشرون وموزعون ، عمان الاردن ، الطبعة الاولى ٢٠١٤.

٢. ماهر عودة الشمايلة وآخرين ، الاعلام الرقمي الجديد ، دار الاعصار العلمي للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٥، ص ١٧-٣٤ .

٣. ماهر عيد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص ، المكتبة القانونية ،بغداد ، بلا سنة نشر

٤. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، ط٤ ،داونر النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.

٥. د. محمد زكي ابو عامر وعبد القادر القهوجي ، القانون الجنائي ، القسم الخاص ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ،١٩٨٥.

٦. اميل دوركهايم ، في تقسيم العمل الاجتماعي ، ترجمة الاستاذ حافظ الجمالي ، اللجنة اللبنانية لترجمه الروائع ، بيروت ١٩٨٢، من مجموعة الروائع الإنسانية-الاونيسكو ، السلسلة العربية.

٧. شاكر مصطفى سليم ، قاموس الأنثروبولوجيا (إنكليزي - عربي) ،جامعة الكويت ،ط١ ،١٩٨١.

٨ . انتوني غيدنز ، علم الاجتماع ، ترجمة فائز الصباغ ، المنظمة العربية للترجمة ، بيروت ،ط١ ٢٠٠٥ .

٩. صالح الشرسي ، هوية الفرد العربي بين الدولة القطريه والعولمة ، من اوراق المؤتمر العلمي الرابع لكلية الآداب والفنون (العولمة والهوية)، الاردن ، دار المجد ٢٠٠٢ ص ٤٥ .

١٠. فالح عبد الجبار ، القومية مرض العصر أو خلاصته ص ١٣ ومابعدها

١١. صمويل هنتنغتون ، صدام الحضارات واعادة بناء النظام العالمي ، ترجمة مالك عبيد ،الدار الجماهيرية الليبية للنشر والتوزيع والإعلان ، ليبيا ،١٩٩٩ .

١٢. باربارا ويتمر ، الأنماط الثقافية للعنف، ترجمة د. يوسف عمران ، سلسلة عالم المعرفة ،٣٣٧ مارس .

١٣. عبد الرحمن عيسوي ، سيكولوجية الجنوح ،دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة ،ط١ ١٩٨٤ .

١٤. د. فراس عبدالمنعم عبدالله ،د. الاء ناصر حسين ، الحماية الجنائية لامن الدولة في ظل حروب الجيل الرابع ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون والعلوم السياسية ،جامعة ديالى ، المجلد العاشر ، العدد الثاني .

١٥. د. فراس عبد المنعم عبدالله ، المبادئ في فلسفة العدالة الجنائية ، محاضرات القيت على طلبة الدكتوراه ، كلية القانون ،جامعة بغداد ، العام الدراسي ٢٠١٨-٢٠١٩ .

١٦. جان نويل كابريفير ، الشائعات ، الوسيلة الاعلامية الاقدم في العالم ، ترجمة تانيا ناجيا ، دار الساقي ،بيروت ، الطبعة الاولى.٢٠٠٧

١٧. ارنوف ويتيج ، مقدمة في علم النفس ، سلسلة ملخصات شوم – دار ماكروهيل للنشر ١٩٧١. ص ١٠٤.

١٨. بيير ليفي ، عالمنا الافتراضي ، ماهو ؟ وماعلاقته بالواقع ، ترجمة د. رياض الكحال ، هيئة البحرين للثقافة والاثار ، الطبعة الاولى ، المنامة، ٢٠١٨.

١٩. ريتشارد سينيت ، في مواجهة التعصب ، التعاون من اجل البقاء ، ترجمة حسن بحري، دار الساقي، الطبعة الاولى ،٢٠١٦.

٢٠ . د. عبد اللطيف محمد خليفة ، د. عبد المنعم شحاتة محمود ،سايكولوجية الاتجاهات ، المفهوم – القياس – التغير ،دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ،١٩٩٤.

٢١. د. كريم ابو حلاوة. ثقافة العنف ، بحث في الأسباب والتداعيات والحلول المحتملة ،، دراسات اجتماعية ، مركز دمشق للأبحاث والدراسات.٢٠١٦ .

٢٢. ارمان ماتلار ، التنوع الثقافي والعولمة ، تعريب د. خليل احمد خليل ،دار الفارابي، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٨.

٢٣. محمد سعيد طالب ، الثقافة المقهورة والثقافة المنتصرة ، الدار الوطنية الجديدة للنشر والتوزيع ، سوريا دمشق ، الطبعة الاولى ٢٠٠٠ .

٢٤. إريك ميغري ، سوسيولوجيا الإتصال والميديا ، ترجمة نصر الدين العياضي ، هيئة البحرين للثقافة والاثار ، المنامة ،٢٠١٨ .

ثانيًا المراجع باللغة الانجليزية

1- **Emmanuel Haven and Andrei khrennikov, Quantum social science , Cambridge University Press first edition 2013.**
2- **Malcolm longair, Quantum concepts in physics, Cambridge University Press, first edition, 2013 .**
3- **2004., Harvard University Press Kenneth w. Ford, the Quantum world.**
4- **Brian l. Cutler. Editor Encyclopedia of psychology and law, volumes 1-2,A sega reference publication, London, 2008.**
5- **Douglass Husak , overcriminalization, the limits of the criminal law, Oxford University Press 2008.**
6- **Derek a. Reverend , cyberspace and national security, threats , opportunities, and power in virtual world, Georgetown University Press, Washington DC, 2012.pp 3-21.**
7- **janine kremling and Amanda m. Sharp Parker, cyberspace and cybercrime, sega publications, Inc, London.2018 .**
8- **Douglas A .Bernstein and others, psychology., Honghton Mifflin company, Fifth edition, app 357-378.**
9- **Robert Sternberg, editor, the psychology of hate, 2004.**
10- **criminal law theory, Edited by, Stephen shut and A.P. Simester , oxford monographs on criminal law and justice, Oxford University Press 2002.**
11- **David j . Griffiths and Darrell f. Schroeter .introduction to Quantum mechanics ,Cambridge University Press , third edition 2018.**